ـ(505)ـ الثانية: كون صدوره لبيان حكم ا لا على وجه آخر من التقية وغيرها.
الثالثة: ثبوت دلالتها على حكم المدّعى. فمقام السنّة من كتاب ا عزّ وجل أنّها تعاونه في بيان الأحكام الشرعية، هذه المعاونة تتلخّص في أمور ثلاثة: أولها: أنّها تبيّن مبهمه وتفصّلُ مجمله وتخصّص عمومه على اختلاف في قوّتها في التخصيص، وأنّها تُبيّن الناسخ من المنسوخ عند جمهور الّذين يرون جواز نسخ بعض أحكام القرآن. ثانيها: أنّها تزيد على الفرائض التي ثبتت أصولها في القرآن الكريم بالنصّ، بأن تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأُصول. ثالثها: أنّها تأتي بحكم ليس في القرآن نص عليه، ليس هذا زيادة على نصّ القرآن بل إنّها بيان وتفسير لها (1). سؤال: هل كُلّ ما صدر عن النبيّ صلّى ا عليه وآله وسلّم يصلح أنّ يكون لازم الاتّباع ومصدراً للتشريع أم لا؟ 1 ـ ليس كلّ ما صدر عن النبيّ صلّى ا عليه وآله وسلّم من قول أو فعل أو تقرير مصدراً للتشريع ولازم الاتّباع، إلاّ ما صدر عنه صلّى ا عليه وآله وسلّم بياناً للأحكام وتشريعاً لقوله، أو بياناً لنصّ مجمل جاء في القرآن الكريم ؛ كقوله صلّى ا عليه وآله وسلّم "صلّوا كما رأيتموني أُصلّي" "خذوا عَنّي مناسككم"؛ أو تقريراً على جواز الفعل بسكوته صلّى ا عليه وآله وسلّم مستبشراً به ومظهراً رضاه عنه، وقد يكون

_____

1 ـ اعلام الموقعين 2: 307، الأُصول الفقهية: 1130، الإمام محمّد أبو زهرة، مبحث السنّة.